

## مرسوم رقم ١٣٣١٣

قبول هبة عينية مقدّمة من سفارة كوريا في لبنان لصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

### إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،  
بناءً على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٥٢ منه،  
بناءً على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،  
بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** قُبِلت الهبة العينية المُقدّمة من سفارة كوريا في لبنان لصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وهي عبارة عن ١٠٠٠/كبيوتر، ١٠٠٠/طابعة، ٥٠٠/جهاز كمبيوتر محمول و١٠٠/ماسح ضوئي، وتقدّر قيمة الهبة بـ/١٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، اي ما يعادل /١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليار وخمسمئة ألف ليرة لبنانية).

**المادة الثانية:** يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/٥

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل

